.

فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له .

وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه كالرخم والبوم ونحوهما قال بعض الأصحاب ويجوز قتله منهم الناظم .

وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم .

نقل ابو داود ويقتل كل ما يؤذيه .

وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب يكره قتله من غير أذى وذكر منها الذباب قال في الفروع والتحريم أظهر للنهي .

ونقل حنبل لا بأس بقتل الذر .

ونقل مهنا ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته .

واختار الشيخ تقي الدين لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله وقال هو وغيره إن لم يندفع نحل إلا بقتله جاز .

قال الإمام أحمد يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم هو أحب إلي من تحريقها والنمل إذا آذاه يقتله .

فائدتان .

إحداهما قوله ولا يحرم صيد البحر على المحرم .

هذا إجماع واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء .

والثانية ما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما كالسمك على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل عبد ا عليه الجزاء .

قال في الفروع ولعل المراد أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه وأما طير الماء فبري بلا نزاع لأنه يفرخ ويبيض في البر